

**قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م  
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧  
بمنظّم بدل السكن للموظّفين والمستخدمين المواطنين**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية  
في الحكومة الاتحادية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات  
والتأمينات الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بمنظّم بدل السكن  
للموظّفين والمستخدمين المواطنين وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن نظام تخصيص  
سكن في أبوظبي للمواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام إسكان  
الموظّفين الاتحاديّين العاملين في إمارة أبوظبي .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل قرار  
مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بمنظّم بدل السكن للموظّفين والمستخدمين  
المواطنين وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بمنظّم  
استخدام غير المواطنين وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٥٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على  
تعديل المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن بدل  
السكن ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس  
الخدمة المدنية .

قرر :

### مادة أولى

يُعدل قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ الصادر بتعديل المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين بإضافة فقرة ثانية الى نص مادته الأولى وذلك على النحو التالي :

" إذا دخل بدل السكن في راتب حساب الاشتراك عند تسوية المعاش المستحق لأحد الزوجين ، فلا يصرف هذا البديل إلى الزوج الآخر "

### مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي :

بتاريخ : ٢ ذى الحجة ١٤٢٣ هـ .

الموافق : ٣ فبراير ٢٠٠٢ م .